

التعليمات التنفيذية رقم (3) لسنة 2021

التعليمات التنفيذية الخاصة بالأسعار التحويلية لغايات ضريبة الدخل

صادرة بمقتضى المواد (8) و(9) و(10) و(12) و(14) و(18) من
نظام الأسعار التحويلية لغايات ضريبة الدخل رقم (40) لسنة 2021

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بالأسعار التحويلية لغايات ضريبة الدخل لسنة 2021) ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

أ- تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

| | | |
|-----------------------------------|---|--|
| الوزير | : | وزير المالية |
| المدير | : | مدير عام الدائرة |
| الدائرة | : | دائرة ضريبة الدخل والمبيعات. |
| القانون | : | قانون ضريبة الدخل. |
| النظام | : | نظام الأسعار التحويلية لغايات ضريبة الدخل رقم (40) لسنة 2021. |
| الشخص | : | الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري بما في ذلك مجموعة الأشخاص التي تنشأ بترتيب تعاقدية والمنشآت الدائمة. |
| المكلف | : | الشخص الذي تزيد معاملاته مع أشخاص ذوي علاقة على 500000 دينار خلال فترة 12 شهراً متتالياً. |
| المعاملات بين الأشخاص ذوي العلاقة | : | معاملات التصرف وأي تبادل لكل ما له قيمة بين الشخص ذي العلاقة ومكلف تابع له. |
| المعاملات بين الأشخاص المستقلين | : | المعاملات بين الأشخاص من غير الأشخاص ذوي العلاقة. |
| الأسعار التحويلية | : | الأسعار الخاصة بالمعاملات القائمة بين الأشخاص ذوي العلاقة، بما فيها تبادل السلع والخدمات والقروض والتمويل والتصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة. |
| المكلف المعتمد | : | المكلف الذي يقدم التقرير الخاص لكل دولة إلى الدائرة لغايات التبليغ نيابة عن مجموعة الشركات متعددة الجنسيات. |

المنشأة الأم البديلة : المكلف التابع لمجموعة شركات متعددة الجنسيات المطالبة بتقديم التقرير الخاص بكل دولة إلى الدائرة نيابة عن مجموعة الشركات متعددة الجنسيات .

ب- خلاف ما ورد في الفقرة (أ) ، تُعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (3): المكلف الملزم بتقديم نموذج الإفصاح عن المعاملات بين الأشخاص ذوي علاقة:
يتوجب على كل مكلف يزيد قيمة معاملاته مع الأشخاص ذوي العلاقة على 500000 دينار خلال فترة 12 شهراً متتالياً تقديم نموذج الإفصاح المنصوص عليه في أحكام النظام وهذه التعليمات.

المادة (4):

أ- يلتزم المكلف الذي ينطبق عليه أحكام المادة (3) من هذه التعليمات تقديم نموذج الإفصاح

عن معاملاته مع الأشخاص ذوي العلاقة متضمناً المعلومات التالية :

1- المعلومات المتعلقة بأشخاص ذوي علاقة أو أشخاص ذوي صلة بالمعاملات بين أشخاص ذوي العلاقة، بما في ذلك أسماء هؤلاء الأشخاص ودول مقراتهم وإقامتهم الضريبية.

2- معلومات إعادة هيكلة الأعمال لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات أو المكلف.

3- معلومات عن المالك الفعلي والمالك المستفيد حسب مقتضى الحال للأشخاص ذوي العلاقة، بما في ذلك الاسم ودولة التأسيس ودولة الإقامة ونسبة الملكية.

4- إجمالي الإيرادات وإجمالي المصروفات وقيمة صافي الربح أو الخسارة الواردة في الإقرار الضريبي .

5- معلومات عن نوع العلاقة بين أشخاص ذوي صلة بالمعاملات والأشخاص ذو العلاقة وطبيعتها.

6- وصف لطبيعة الأعمال أو الأنشطة التجارية الخاصة بالأشخاص ذوي العلاقة والمعاملات بينهم، بما في ذلك :

أ. مشتريات أو مبيعات سلع (تامة أو غير تامة الصنع).

ب. مشتريات أو مبيعات ممتلكات وموجودات أخرى.

ج. تقديم أو استلام خدمات.

د. ترتيبات الوكالة.

هـ. ترتيبات التأجير.

و. التمويل المتعلق بالبحث والتطوير.

ز. اتفاقيات الترخيص والامتياز.

ح. التمويل (بما في ذلك القروض ومساهمات المالكين نقداً أو عيناً).

- 7- الطريقة المتبعة للأسعار التحويلية .
- 8- إقرار المكلف عما إذا كان قد أبرم معاملة بين أشخاص ذوي العلاقة أو أي معاملة بدون مقابل أو بمقابل غير نقدي (مثل المقايضات والصفقات) خلال الفترة الضريبية موضوع الإقرار الضريبي. وفي حال إقرار الشخص المكلف بإبرامه لمعاملة بين أشخاص ذوي العلاقة أو أكثر، يجب على المكلف تقديم بيان بتفاصيل هذه المعاملات بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالقيمة السوقية العادلة للمقايضات أو المقابل المستلم.
- 9- إقرار المكلف عما إذا كان يحتفظ بالوثائق المتعلقة بالأسعار التحويلية، بما في ذلك الملف الرئيسي والملف المحلي.
- ب- يقدم الإفصاح المشار إليه في هذه المادة مع الإقرار الضريبي وفقاً للنموذج الصادر عن الدائرة والمعتمد لهذه الغاية .

المادة (5) : الشخص الملزم بتقديم التقرير الخاص لكل دولة :

يتوجب على الشخص الذي يكون عضواً في مجموعة الشركات متعددة الجنسيات التي يزيد مجموع إيراداتها الموحدة على 600,000,000 ستمائة مليون دينار أردني وفقاً لبياناتها المالية للفترة الضريبية السابقة أن يقوم بتقديم التقرير الخاص لكل دولة للدائرة خلال مدة لا تتجاوز (12) شهراً التالية للفترة الضريبية لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات .

المادة (6) :

- أ- يلتزم الشخص الذي تنطبق عليه أحكام المادة (5) من هذه التعليمات بتقديم التقرير الخاص لكل دولة متضمناً المعلومات التالية:
- 1- اسم الشركة متعددة الجنسيات .
 - 2- الفترة الضريبية المعنية.
 - 3- العملة المستخدمة .
 - 4- مكان الإقامة الضريبية .
 - 5- المنشآت التابعة المقيمة وأرقامهم الضريبية وعناوينها.
 - 6- مكان التأسيس إذا كان مختلف عن مكان الإقامة الضريبية.
 - 7- الأنشطة الرئيسية وفقاً للنموذج المعتمد.
 - 8- الإيرادات.
 - 9- الربح /الخسارة.
 - 10- ضريبة الدخل المدفوعة .
 - 11- ضريبة الدخل المستحقة.
 - 12- رأس المال المعلن.
 - 13- الأرباح المتراكمة .
 - 14- عدد الموظفين .
 - 15- الأصول الملموسة عدا النقد أو ما يشابهه.

ب- يقدم التقرير الخاص لكل دولة في الموعد المحدد في المادة (5) من هذه التعليمات ووفقاً للنموذج الصادر عن الدائرة والمعتمد لهذه الغاية .

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من المادة (10) من النظام ، فإن المكلف المعتمد غير مكلف بتقديم التقرير الخاص لكل دولة إلى الدائرة فيما يتعلق بأي فترة ضريبية إذا كانت مجموعة الشركات متعددة الجنسيات تعتبر المكلف فيها وقامت بتقديم التقرير الخاص لكل دولة بما يتوافق مع متطلبات الفقرة (أ) من هذه المادة والمتعلقة بالفترة الضريبية من خلال المنشأة البديلة للشركة الأم النهائية والتي تقدم التقرير الخاص لكل دولة إلى إدارة الضرائب المختصة في دولة الإقامة الضريبية في أو قبل التاريخ المحدد في المادة (5) من هذه التعليمات واستيفاء جميع الشروط التالية:

- 1- أن تتطلب دولة الإقامة الضريبية من المنشأة البديلة للشركة الأم النهائية تقديم التقرير الخاص لكل دولة وفقاً للمادة (5) من هذه التعليمات .
- 2- أن تكون دولة الإقامة الضريبية للمنشأة البديلة للشركة الأم النهائية لديها اتفاقية سلطة مختصة مؤهلة سارية المفعول تكون المملكة طرفاً فيها خلال المدة المحددة في المادة (5) من هذه التعليمات لتقديم التقرير الخاص لكل دولة للفترة الضريبية موضوع التقرير ؛
- 3- لم تقم دولة الإقامة الضريبية للمنشأة البديلة للشركة الأم النهائية بإشعار الدائرة بالإهمال المستمر من قبلها ؛
- 4- تم إشعار دولة الإقامة الضريبية للمنشأة البديلة للشركة الأم النهائية من قبل المكلف المقيم لأغراض الضريبة بأنه هو المنشأة البديلة للشركة الأم النهائية ؛
- 5- تم تقديم إشعار للدائرة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (10) من النظام.

المادة (7) : الملف المحلي :

أ- يلتزم المكلف بتنظيم ملف محلي يتضمن معلومات أساسية وتفصيلية عن جميع معاملاته مع أشخاص ذوي العلاقة وتقديمه للدائرة خلال مدة لا تتجاوز (12) شهراً التالية للفترة الضريبية.

ب- تتضمن المعلومات الأساسية للملف المحلي ما يلي:

1- معلومات المكلف، وتشمل ما يلي:

أ. وصف التنظيم الإداري للمكلف وهيكله التنظيمي ووصف الأشخاص الذين تُرفع إليهم تقارير إدارة المكلف والدول التي تقع فيها المقرات الرئيسية لهؤلاء الأشخاص.

ب. وصف تفصيلي لأعمال وأنشطة المكلف واستراتيجيته، بما في ذلك بيان بعمليات إعادة الهيكلة أو عمليات نقل ملكية الأصول.

2- أهم المعلومات عن معاملات ذوي العلاقة والوثائق الخاصة بها وعلى أن تتضمن المعلومات ما يلي:

- أ. وصف للمعاملات بين الأشخاص ذوي العلاقة .
- ب. قيمة المدفوعات والإيرادات داخل المجموعة لكل فئة من المعاملات بين الأشخاص ذوي العلاقة.
- ج. هوية الأشخاص ذوي العلاقة المشاركين في كل فئة من المعاملات.
- د. نسخة من جميع الاتفاقيات المبرمة من قبل المكلفين للمعاملات داخل المجموعة.
- هـ. مقارنة تفصيلية وتحليل الوظائف الخاصة بالمكلف والأشخاص ذوي العلاقة.
- و. طريقة السعر التحويلي المعتمدة للمعاملات والفرضيات المعمول بها لهذه الطريقة وأسباب اختيار هذه الطريقة.
- ز. قائمة ووصف وتحليل للمعاملات الداخلية أو الخارجية المستقلة القابلة للمقارنة .
- ح. التسويات التي تم إجراؤها إن وجدت.
- ط. المعلومات المالية المستند إليها في تطبيق طريقة السعر التحويلي.

3- تحليل شامل للقطاع الذي يزاول فيه الشخص أنشطته، بما في ذلك:

- أ. أكبر المنافسين.
- ب. تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات (SWOT).
- ج. قدرات الموردين.
- د. قدرات المشترين.
- هـ. مدى توافر البدائل.
- و. حجم ونشاط المكلف .
- ز. اتجاهات العرض والطلب.
- ح. متطلبات الدخول للقطاع.
- ط. أهم الأسواق الدولية المستهدفة.
- ي. الحصة السوقية.
- ك. طرق التوصيل.

4- البيانات المالية وتتضمن ما يلي:

- أ. البيانات المالية الختامية السنوية الموحدة للمكلف عن الفترة الضريبية المعنية.
- ب. جداول المعلومات والتوزيع التي توضح العلاقة بين البيانات المالية المستخدمة في تطبيق طريقة السعر التحويلي.
- ج. ملخص جداول البيانات المالية ذات الصلة المستخدمة في تحليل المقارنة ومصدر البيانات.

المادة (8) :الملف الرئيسي:

أ- يلتزم المكلف بتنظيم ملف رئيسي يتضمن معلومات أساسية وتفصيلية عن الأعمال العالمية وسياسات الأسعار التحويلية للمعاملات الخاصة بمجموعة الشركات متعددة الجنسيات التي ينتمي إليها المكلف وتقديمه للدائرة خلال مدة لا تتجاوز (12) شهراً التالية للفترة الضريبية.

ب- تتضمن المعلومات الأساسية للملف الرئيسي ما يلي:

1- الهيكل التنظيمي الذي يوضح ملكية المنشآت التابعة لمجموعة الشركات

متعددة الجنسيات والموقع الجغرافي لكل منها.

2- وصف أعمال مجموعة الشركات متعددة الجنسيات، وتشمل:

أ. العوامل ذات التأثير على أرباح الأعمال.

ب. وصف لسلسلة التوريدات لأهم المنتجات والخدمات التي تقدمها المجموعة

من حيث حجم المبيعات، بما في ذلك المنتجات والخدمات الأخرى التي

تمثل أكثر من خمسة بالمائة (5%) من مبيعات المجموعة.

ج. قائمة الاتفاقيات لتوفير الخدمات المبرمة بين أعضاء مجموعة الشركات

متعددة الجنسيات أو أي ترتيب مشابه.

د. الأسواق الرئيسية لمنتجات المجموعة وخدماتها.

هـ. تحليل وظيفي يوضح القيمة المضافة من قبل المنشآت التابعة

للمجموعة.

و. وصف لأهم الصفقات الخاصة بإعادة هيكلة الأعمال وعمليات الاستحواذ

والتصفية خلال الفترة الضريبية.

3- معلومات عن الأصول غير الملموسة لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات بما فيها

قائمة بهذه الأصول والاتفاقيات المبرمة بين الأشخاص ذوي العلاقة وسياسات

الأسعار التحويلية واستراتيجية المجموعة في إدارة هذه الأصول ونقل ملكية هذه

الأصول .

4- معلومات حول أنشطة التمويل بين المنشآت التابعة لمجموعة الشركات متعددة

الجنسيات، بما فيها :

أ. وصف عام لكيفية تمويل المجموعة، بما في ذلك أهم صفقات التمويل المبرمة

مع ممولين مستقلين.

ب. تحديد أعضاء مجموعة الشركات متعددة الجنسيات الذين يقومون

بتأدية أعمال تمويل رئيسية للمجموعة ودول تأسيسها ومقر إدارتها.

ج. سياسات الأسعار التحويلية الخاصة لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات

بشأن عمليات التمويل بين الأشخاص ذوي علاقة.

5- معلومات عن الأوضاع المالية والضريبية لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات، والتي تشمل:

- أ. القوائم المالية الموحدة لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات عن الفترة الضريبية محل الإقرار الضريبي المعدة لأغراض الإقرار المالي أو لأغراض نظامية أو إدارية أو ضريبية أو غيرها.
- ب. قائمة باتفاقيات الأسعار التحويلية المبرمة بين مجموعة الشركات متعددة الجنسيات والإدارات الضريبية إن وجدت.

المادة (9)

أ- لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات ، فإن المنشأة الأم لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات هي المنشأة التي تمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر حصصاً أو أسهماً في شركة أو أكثر من الشركات متعددة الجنسيات والتي تلتزم بإعداد قوائم مالية موحدة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المتعارف عليها في دولة إقامتها الضريبية ولا يوجد أي مكلف آخر من مجموعة الشركات متعددة الجنسيات اعلاه يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر الحصص الموصوفة في هذه الفقرة.

ب- يشمل مفهوم المكلف التابع لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات لغايات هذه التعليمات :

- 1- أي منشأة أعمال مستقلة ذوي علاقة بمجموعة من الشركات متعددة الجنسيات مدرجة في القوائم المالية الموحدة للمجموعة لأغراض إعداد التقارير المالية أو يجب تضمينها إذا كانت أسهمها معروضة للتداول في الأسواق المالية.
- 2- دافع الضرائب المذكور في البند (1) من هذه الفقرة إذا لم يكن مدرجاً في القوائم المالية الموحدة لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات بسبب حجمها أو عدم أهمية تأثيرها.
- 3- منشأة دائمة تابعة لأي منشأة أعمال مستقلة ذي علاقة بمجموعة الشركات متعددة الجنسيات المدرجة في البند (1) أو (2) من هذه الفقرة بشرط أن تقوم منشأة الأعمال بإعداد أو ينبغي عليها إعداد قوائم مالية منفصلة لهذه المنشأة الدائمة لإعداد التقارير المالية والتقارير التنظيمية وإعداد الإقرارات الضريبية ، أو لأغراض الرقابة المحلية الداخلية.

ج- يشمل مفهوم مجموعة الشركات متعددة الجنسيات لغايات هذه التعليمات الشخص الاعتباري المقيم في دولة ويخضع أيضاً للضريبة في دولة أخرى نتيجة لوجود منشأة دائمة له في الدولة الأخرى.

المادة (10): طرق الأسعار التحويلية:

- أ- للمكلف اعتماد أي من طرق الأسعار التحويلية التالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية شريطة التقيد بالشروط والضوابط المحددة في أحكام هذه التعليمات:
- 1- طريقة السعر المقارن.
 - 2- طريقة سعر إعادة البيع.
 - 3- طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش الربح.
 - 4- طريقة صافي هامش الربح للمعاملة.
 - 5- طريقة تقسيم الأرباح.
- ب- يتوجب على المكلف أن يحدد الأسباب التي تم الاعتماد عليها في اختيار طريقة الأسعار التحويلية .
- ج- يتوجب على المكلف أن يقدم الفرضيات التي اعتمدها لغايات تطبيق الأسعار التحويلية .
- د- يتوجب على المكلف أن يقدم إفصاح من محاسب قانوني يوضح اتباع المكلف لسياسة الأسعار التحويلية الخاصة بالمجموعة وأثرها على قائمة البيانات المالية الختامية .
- هـ- يتوجب على المكلف في حال اعتماد أي من طرق الأسعار التحويلية المشار لها في الفقرة (أ) من هذه المادة في أي فترة ضريبية الاستمرار باعتماد نفس هذه الطريقة للفترات الضريبية اللاحقة.

وزير المالية

